الخلاف بين دلالة النص والقياس وأثره على الأحكام الفقهية دراسة مقارنة

إعداد

دكتور/ عبد الرحيم صلاح محمود فارس

مدرس الدراسات الإسلامية [شريعة]

كلية التربية بالوادي الجديد- جامعة أسيوط

الخلاف بين دلالة النص والقياس
وأثره على الأحكام الفقهية دراسة مقارنة

إعداد
دكتور/ عبد الرحيم صلاح محمود فارس
مدرس الدراسات الإسلامية (شريعة)
كلية التربية بالوادي الجديد- جامعة أسيوط

مقدمة الدراسة ومشكلتها:

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وأكرمنا باتباع شريعة خير الأنام، التي بين لنا فيها الحلال والحرام، في يسر وتوسعة للإنسانية وإكرام، بأن حصر لنا ما ينطوي تحت شطر الحرام، ثم أباح لنا ما وراء ذلك من دون عد وإلمام، وذلك في أقوال هي من جوامع الكلم والكلام، بهرت ذوي العقول والبصائر والأفهام، فجعلوها أصولا وقواعد لما يستنبط من الأحكام، وأقاموا عليها الحجة والبرهان، وقسموها مصادر وقواعد لأصول الدين والأحكام، وخصوا المصدر باستنباط حكم الفرع منه دون التفات إلي غيره من الكلام، والقاعدة بضبط ما توصل إليه في المسألة من أحكام، فبذلك لا تخرج عن مقصد الشريعة العام، فيحصل الحق الموصل إلي كمال طاعة رب الأكوان، مقتدين بهدي خير الأنام، فعكفوا علي نصوص السنة والقرآن، علي وفق ما قرره أئمة اللغة والكلام، فبينوا منها ما هو خاص وعام، ومطلق ومقيد، وأمر ونهى، وحقيقة ومجاز، وصريح وكناية، ومحكم ومتشابه، ومفسر ومجمل، ونص ومشكل، وظاهر وخفي، ثم تطرقوا إلي بيان طرق دلالة الألفاظ علي مراد المتكلم، فبينوها علي خير ما يكون البيان، وإن اختلفت مصطلحاتهم من مدرسة أصولية إلي أخري، فهي في الغالب اختلاف في التسمية لا في المسميات، فالأحناف يقسمونها إلي: دلالة عبارة، ودلالة إشارة، ودلالة نص، ودلالة اقتضاء، والمتكلمون يقسمونها إلي: منطوق ومفهوم، ثم قسموا المنطوق إلي: منطوق صريح، ومنطوق غير صريح، ثم قسموا المنطوق غير

الصريح إلي ثلاث دلالات: دلالة اقتضاء، ودلالة إيماء، ودلالة إشارة، ثم قسموا المفهوم إلي: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

والمتبع للمقصود من هذه المسميات عند الفريقين، يتضح له أنها تؤدي إلي نتائج متقاربة في الغالب الأعم، فما يسميه الأحناف إشارة النص هو كذلك عند المتكلمين، وما يسميه الأحناف دلالة الاقتضاء هو ما يسميه المتكلمون كذلك، وما يسميه الأحناف دلالة النص هو ما يسمى عند المتكلمين بمفهوم الموافقة، وما يسميه الأحناف عبارة النص يقابل عند المتكلمين ما يسمى بالمنطوق الصريح ودلالة الإيماء.

وإن اختلف الفريقان فيما يسمى بدلالة مفهوم المخالفة، فليس عند الأحناف دلالة تسمى بها، بل يعدونها من الاستدلالات الفاسدة، بينما المتكلمون يعترفون بها ويعتبرونها دلالة من دلالات الألفاظ يحتج بها كما يحتج ببقية الدلالات.

وسنخصص هذه الدراسة بمشيئة الله تعالي لدلالة من هذه الدلالات وجدت عند الفريقين، وهي دلالة النص عند الأحناف، أو مفهوم الموافقة عند المتكلمين وكما سبق أن بينا أن المقصود منها واحد عند الفريقين، ولكن نجم الاختلاف بينهما عند التطبيق علي بعض الفروع، نتيجة للاختلاف في نوع هذه الدلالة هل هي دلالة لفظية أم دلالة قياسية ؟

يقول إمام الحرمين الجويني:" اختلف العلماء في فحوى الخطاب هل دلالة النص عليه لفظية أم قياسية؟ فذهب أكثر الحنفية ومنهم السرخي، والبزدوي، والمالكية، ومنهم ابن الحاجب والقرافي، والحنابلة ومنهم أبو يعلي وابن عقيل، وابن النجار، وبعض الشافعية ومنهم الغزالي: إلي أن دلالته عليه لفظية، وإليه ذهب الآمدى، والبيضاوي في مباحث المنطوق والمفهوم خلافا لما ذهب إليه في مباحث القياس، وذهب أكثر الشافعية ومنهم: الشيرازي، وابن السبكى، وابن برهان، وبعض الحنفية... إلي أن دلالته عليه قياسية، وحكي ذلك عن الشافعي..."[1]

فيقول شمس الأئمة السرخسي :"ولهذا جعلنا الثابت بدلالة النص كالثابت بإشارة النص، وإن كان يظهر بينهما التفاوت عند المقابلة، وكل واحد منهما ضرب من البلاغة أحدهما من حيث اللفظ والآخر من حيث المعنى"[2]

١- كتاب التلخيص في أصول الفقه .للجويني(٢/٥٨-٥٩)ط / دار البشائر الإسلامية

٢- أصول السرخسي.(١/٢٤٢). ط/دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م

ويقول الآمدي بعد أن عرض الخلاف :"والأشبه إنما هو المذهب **الأول**، وهو الإسناد إلى فحوى الدلالة اللفظية"[1] ثم يسوق الأدلة على أنها دلالة لفظية لا قياسية .

وممن حكى عنه القول بالمذهب الثاني على أنها دلالة قياسية **الشافعي** حيث يقول في الرسالة:"كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم – : حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها، إذا كان في معناها ... والقياس وجوه يجمعها القياس، ويتفرق بها ابتداء قياس كل واحد منهما، أو مصدره، أو هما، وبعضهما أوضح من بعض، فأقوى القياس أن يحرم الله في كتابه أو يحرم رسول الله القليل من الشيء، فيعلم أن قليله إذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر، بفضل الكثرة على القلة، وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر منها أولى أن يحمد عليه، وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحا.

فإن قال : فاذكر من كل واحد من هذا شيئا يبين لنا ما في معناه.

قلت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن الله حرم من المؤمن دمه وماله وأن يظن به إلا خيرا"[2] فإذا حرم أن يظن به ظنا مخالفا للخير يظهره، كان ما هو أكثر من الظن المظهر ظنا من التصريح له بقول غير الحق أولى أن يحرم، ثم كيف ما يزيد في ذلك كان أحرم.

قال الله :" فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره"[3] فكان ما هو أكثر من مثقال ذرة من الخير أحمد، وما هو أكثر من مثقال ذرة من الشر أعظم في المأثم.

وأباح لنا دماء أهل الكفر المقاتلين غير المعاهدين وأموالهم، لم يحظر علينا منها شيئا أذكره، فكان ما نلنا من أبدانهم دون الدماء، ومن أموالهم دون كلها أولى أن يكون مباحا.

---

[1] ١- الإحكام في أصول الأحكام. للآمدي . المجلد الثاني (٤٨/٣) ط./ دار الفكر.

[2] ٢- رواه البخاري في كتاب الحدود باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق. انظر فتح الباري (١٠٢/١٢) ط/مكتبة الإيمان المنصورة

[3] ٣- الآيتان ٧، ٨ من سورة الزلزلة

وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمي هذا قياسا، ويقول: "هذا معنى ما أحل الله وحرم، وحمد وذم؛ لأنه داخل في جملته، فهو بعينه لا قياس على غيره."[١]

فهذه النصوص توضح اختلاف الأصوليين في دلالة النص ، وقد ظهرت ثمرة الخلاف عند التطبيق في مسائل الحدود والكفارات، فمن يقول إن دلالة النص من قبيل القياس، وهو لا يجيز إثبات الحدود والكفارات به، لا يمكن أن يحتج بدلالة النص على إثباتها، ومن يقول إن دلالة النص دلالة لفظية لا قياسية، ثم هو لا يثبت الحدود والكفارات بالقياس، يصح له أن يحتج بها على إثباتها، وكذا من يقول إن دلالة النص دلالة قياسية، وهو يجيز إثبات الحدود والكفارات بالقياس صح له أن يحتج بها على إثباتها، وسيظهر أثر ذلك الخلاف عند التطبيق على بعض الفروع إن شاء الله تعالى.

وقد اتضح من خلال هذا العرض الوجيز لمشكلة الدراسة أن من متطلبات اكتمالها أن تكون مقارنة بين هذه الدلالة والقياس لمعرفة مدى افتراقهما والتقائهما، وأثر ذلك على بعض الفروع، وهو ما يمثل بعضا من النتائج المرجوة من الدراسة.

وآثرنا أن يكون عنوان الدراسة: الخلاف بين دلالة النص والقياس وأثره على الأحكام الفقهية دراسة مقارنة ، وذلك كما يسميها الأحناف؛ لأنهم اعتبروها دلالة لفظية لا قياسية، فتتحقق المقابلة بينها وبين القياس، ولم نذكر اصطلاح مفهوم الموافقة – في العنوان– كما يسميها الشافعي؛ لأنه يعتبرها دلالة قياسية، فلا مقابلة بينها وبين القياس، إذ يعدها نوعا من القياس.

منهج الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج المقارن، وذلك من خلال اتباع الخطوات التالية:

١-الرجوع إلى المصادر الأصلية في أصول الفقه، سواء للأحناف أو المتكلمين.
٢-أخذ رأي كل مدرسة أصولية من كتب علمائها دون كتب غيرها.
٣-تحرير موضوع الخلاف في المسائل التي تحتاج إلى تحرير.
٤-الرجوع إلى كتب الفروع لاستخراج المسائل التي تفرعت عن هذه الدراسة.
٥-أخذ رأي كل مذهب فقهي من كتب علمائه دون كتب غيره.

---

[١] الرسالة. للشافعي (٥١٢-٥١٦) بتحقيق وشرح. أحمد محمد شاكر ط . / ١٣٠٩هـ

٦-مناقشة المسائل المختلف فيها - سواء كانت أصولية أو فرعية - مناقشة علمية منهجية، ثم الترجيح تبعا لقوة الدليل، فإن تساوت الأدلة فتبعا لما يتفق مع القواعد والأصول العامة في الشرع وما يحقق مصلحة المسلمين.

٧-عزو الآيات إلى أماكنها في المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٨-تخريج الأحاديث من كتب الحديث وبيان درجاتها.

خطة الدراسة:

اشتملت الدراسة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

- المقدمة:-
- الفصل الأول: دلالة النص والقياس، معناهما، وأمثلتهما.

المبحث الأول: معنى دلالة النص وأمثلتها

المبحث الثاني: معنى القياس وأمثلته

- الفصل الثاني: الخلاف بين الأصوليين في دلالة النص

المبحث الأول: الطرق التي تثبت بها اللغة

المبحث الثاني: أنواع القياس عند الأصوليين

المبحث الثالث: الخلاف في دلالة النص

المبحث الرابع : أوجه الالتقاء وأوجه الافتراق بين دلالة النص والقياس

- الفصل الثالث: أثر الخلاف في دلالة النص على بعض الفروع
- الخاتمة: وبها نتائج البحث
- ثبت بالمصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

والله سبحانه وتعالى هو ولي ذلك والقادر عليه فهو حسبي ونعم الوكيل

الفصل الأول

دلالة النص والقياس ، معناهما ، وأمثلتهما

المبحث الأول: معنى دلالة النص وأمثلتها

أولا: معنى دلالة النص لغة.

جاء في المعجم الوجيز : " الدلالة : الإرشاد، وما يدل عليه اللفظ عند إطلاقه، وجمعه: دلائل، ودلالات"[١]

وعن معنى النص :"نص على الشيء نصا: عينه وحدده ... النص: صيغة الكلام الأصلية التي وردت من المؤلف، ولا يحتمل إلا معنى واحدا، أو لا يحتمل التأويل، ومنه قولهم؛ لا اجتهاد مع النص، وعند الأصوليين: ما نص عليه في الكتاب والسنة وجمعه: نصوص"[٢]

يفهم من المعنى اللغوي لدلالة النص، أن النص: هو ما لا يحتمل إلا معنى واحدا ورد في صيغة الكلام الأصلية، ودلالته: هي ما أرشد إليه ودل عليه عند الإطلاق.

وسبق أن بينا أن دلالة النص يسميها المتكلمون مفهوم الموافقة، أى ما يفهم من النص موافقا للنص كما سيتضح فيما بعد، وقد سماها الكثيرون فحوى الخطاب.

وعن معنى فحوى الخطاب، ذكر ابن منظور الإفريقي قوله: "وفحوى القول: معناه ولحنه، والفحوى: معنى ما يعرف من مذهب الكلام، وجمعه: الأفحاء، وعرفت ذلك من فحوى كلامه، وفحوائه، وفحواته وفحوائه أى مغراضه ومذهبه... وهو يفحي بكلامه إلى كذا وكذا أى يذهب..."[٣]

---

[١] المعجم الوجيز: صادر عن مجمع اللغة العربية مادة(دل) ص ٢٣٣ ط/ وزارة التربية والتعليم بمصر ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م

[٢] نفس المرجع السابق. مادة (نص) ص٦١٩

[٣] لسان العرب. لابن منظور الإفريقي. باب الفاء والحاء والألف (٥/٣٣٥٩-٣٣٦٠) ط/ دار المعارف

يتضح من استعراض معنى مصطلحات هذه الدلالة على اختلافها عند الأحناف والمتكلمين أنها واحدة لغة وهى تدل على معنى الكلام ولحنه وما يرشد إليه ويكون موافقا لما نص عليه.

ثانيا: معنى دلالة النص اصطلاحا:

وردت تعبيرات كثيرة حول تحديد المراد من دلالة النص عند الأصوليين من الأحناف إلا أنها تلتقي على أن المراد بها هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه؛ لوجود معنى فيه، ويدرك كل عارف باللغة أن الحكم فى المنطوق به كان لأجل ذلك المعنى، من غير حاجة إلى نظر واجتهاد.

يقول فخر الإسلام البزدوي: "وأما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا ولا استنباطا"[1]

ويقول الإمام عبد العزيز البخاري: "دلالة النص: هى فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده، وقيل هى الجمع بين المنصوص وغير المنصوص بالمعنى اللغوي"[2]

والمقصود من دلالة النص فى اصطلاح الأحناف هو نفسه المقصود من مفهوم الموافقة في اصطلاح المتكلمين، وإن تعددت عباراتهم واختلفت تعبيراتهم يقول البدخشي: "مفهوم موافقة وهو أن يكون حكم غير المذكور موافقا لحكم المذكور نفيا وإثباتا"[3]

ثم إن كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق؛ سمي المفهوم (فحوى الخطاب) وإن كان مساويا له: سمي (لحن الخطاب)[4]

---

[1] أصول البزدوي. (١/١١٥) ط/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

[2] كشف الأسرار. لعبد العزيز البخاري (١/١١٥) ط/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

[3] شرح البدخشي على منهاج الوصول للبيضاوي (١/٤٢١)ط/ دار الكتب العلمية.بيروت- لبنان.

[4] نهاية السول. للأسنوي. شرح منهاج الوصول. للبيضاوي (١/٤٢٣) ط/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

يقول أبو يعلي الفراء: "فسمي فحوى؛ لأنه يظهر معنى اللفظ ... ويسمى أيضا لحن القول؛ لأن لحن القول ما فهم منه بضرب من الفطنة"[1]

وبعد عرض المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لهذه الدلالة –على اختلاف مسمياتها– نجد أنها لا تختلف كثيرا من مدلولها اللغوي عن مدلولها الاصطلاحي، فكلاهما يبين أن المقصود بها هو معنى النص وما يرشد إليه، ويكون موافقا له نفيا وإثباتا عن طريق معرفة اللغة دون حاجة إلى نظر واجتهاد.

يقول السرخسي: "ويشترك فى معرفة دلالة النص كل من له بصر فى معنى الكلام لغة فقيها أو غير فقيه"[2]

وقد ذكر كل من الأحناف والمتكلمين لهذه الدلالة أمثلة كثيرة منها:

أ- قوله تعالى: " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهمآ أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما "[3]

قالوا: قوله تعالى: " فلا تقل لهمآ أف " دل بعبارته على تحريم التأفيف وكل عارف باللغة العربية يدرك أن المعنى الذي كان من أجله تحريم هذا التأفيف إنما هو الإيذاء للوالدين، وأن المقصود من تحريم التأفيف هو كف الأذى عنهما ومراعاة حرمتها، وهذا المعني موجود قطعا فى الضرب والشتم وما أشبه ذلك، فيتناولهما النص وتعتبر حراما، وتعطى حكم التأفيف الذى ثبت بعبارة النص، ويكون ثبوت التحريم فيهما بطريقة دلالة النص.

يقول السرخسي: "ثم باعتبار هذا المعنى المعلوم لغة تثبت الحرمة فى سائر أنواع الكلام التى فيها هذا المعنى كالشتم وغيره، وفي الأفعال كالضرب ونحوه، وكان ذلك معلوما بدلالة النص لا بالقياس"[4]

---

[1] العدة. لأبي يعلى الفراء (٧٣/١) ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

[2] أصول السرخسي(٢٤١/١)ط/ دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان.

[3] سورة الإسراء. آية ٢٣

[4] أصول السرخسي(٢٤٢/١)

يقول الغزالي:"فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده كفهم تحريم الشتم والقتل والضرب من قوله تعالى:" لا تقل لهمآ أف ولا تنهرهما" ... فلولا معرفتنا بأن الآية سيقت لتعظيم الوالدين واحترامهما لما فهمنا منع الضرب والقتل من منع التأفيف "[1]

ب- قوله تعالى :" إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا""[2]

قالوا : إن هذا النص دل بعبارته على تحريم أكل أموال اليتامى ظلما، وواضح أن المعنى الذي من أجله كان هذا التحريم هو تبديد هذه الأموال وتضييعها عليهم من غير حق، فيتناول من طريق دلالة النص كل ما من شأنه تفويت المال عليهم، من إحراق وإهمال وغير ذلك؛ لأنها كلها اعتداء على مال القاصر الضعيف عن دفع الاعتداء.

يقول الغزالي:"وفهم تحريم مال اليتيم وإحراقه وإهلاكه من قوله تعالى:" إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما""[3]

جـ- ما روي أن ماعزا زنى وهو محصن فرجم.[4]، وقد علمنا أنه ما رجم لأنه ماعز بل لأنه زنى في حالة الإحصان، فإذا ثبت هذا الحكم في غيره كان ثابتا بدلالة النص، وكذلك أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفارة على الأعرابي.[5] باعتبار جنايته لا لكونه أعرابيا، فمن وجدت منه مثل تلك الجناية يكون الحكم في حقه ثابتا بدلالة النص ... وهذا لأن المعنى المعلوم بالنص لغة بمنزلة العلة المنصوص

---

[1] ١- المستصفى للغزالي.(٢٦٤) ط/ دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان

[2] ٢- سورة النساء آية ١٠

[3] ٣- المستصفى للغزالي (٢٦٤)

[4] ٤- حديث رجم ماعز رواه البخاري في كتاب الحدود باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت. فتح الباري(١٣٩/١٢) ط/ دار الريان للتراث

[5] ٥- حديث الأعرابي الذي أفطر عمدا بجماع رواه البخاري في كتاب الصوم باب المجامع في رمضان. فتح الباري (٢٠٤/٤)

عليها شرعا على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهرة :"إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات"[1] ثم هذا الحكم يثبت في الفأرة والحية بهذه العلة ... وقال عليه السلام للمستحاضة: "إنه دم عرق انفجر فتوضئي لكل صلاة"[2] ثم ثبت ذلك الحكم في سائر الدماء التي تسيل من العروق، فيكون ثابتا بدلالة النص"[3]

د – قوله تعالى: " ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قآئما"[4]

قالوا: دل الشطر الأول من الآية بعبارته على أن فريقا من أهل الكتاب يتصف بالأمانة إلى درجة أنه لو ائتمنه أحد على قنطار يؤديه إلى من ائتمنه، ويفهم بطريق دلالة النص أنك لو ائتمنته على أقل من القنطار أداه إليك؛ فإن من يكون أمينا على الكثير يكون أمينا على القليل من باب أولى.

ودل الشطر الثاني من الآية بعبارته على أن فريقا من أهل الكتاب يتصف بالخيانة إلى درجة أنه لو ائتمن على دينار لا يؤديه إلى من ائتمنه، ويفهم منه بطريق دلالة النص أن هذا الفريق لو ائتمن على ما فوق الدينار لما أداه إلى من ائتمنه عليه؛ لأن من يكون خائنا فى القليل يكون خائنا في الكثير من باب أولى.[5]

هـ – ومن ذلك قوله عليه السلام للذي أكل ناسيا في شهر رمضان: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"[6] ثم أثبتنا هذا الحكم فى الذي جامع ناسيا بدلالة النص ... والجماع فى حالة النسيان مثل الأكل فى هذا المعنى فيثبت الحكم فيه بدلالة النص.[7]

---

[1] رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب سؤر الهرة . انظر سنن أبي داود(١/١٩–٢٠) ط / دار إحياء السنة النبوية

[2] رواه البخاري في كتاب الحيض باب عرق الاستحاضة. انظر فتح الباري (١/٥٠٨)

[3] أصول السرخسي (١/٢٤٢)

[4] سورة آل عمران. جزء من الآية (٧٥)

[5] المستصفى للغزالي (٢٦٤)

[6] رواه البخاري في كتاب الصوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا. انظر فتح الباري (٤/١٨٣–١٨٤)

[7] أصول السرخسي (١/٢٤٥)

المبحث الثاني: معنى القياس، وأمثلته.

أولا: معنى القياس لغة:

وفي معنى القياس لغة ذكر ابن منظور قوله: "قاس الشيء يقيسه قيسا وقياسا، واقتاسه، وقايسه إذا قدره على مثاله."[1]

وجاء في المعجم الوجيز: "قاس الشيئ بغيره، وعلى غيره، وإليه قياسا: قدره على مثاله. فهو قايس. قايس الشيئ قياسا ومقايسة: قدره. والشيئ بكذا وإلى كذا قدره به. والقياس في اللغة: حمل الشيئ على نظيره."[2]

وواضح أن القياس عند أهل اللغة هو تقدير الشيئ علي مثاله، وحمله عليه لدواعي التناظر بينهما.

ثانيا: معنى القياس اصطلاحا:

عرف الأصوليون القياس بتعاريف متعددة منها:

١- قول السرخسي: "القياس بالرأي على الأصول التي تثبت أحكامها بالنص لتعدية حكم النص إلى الفروع".[3]

٢- قول الأسنوي: "إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما فى علة الحكم عند المثبت"[4]

٣- قول البخاري: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما".[5]

وهناك تعريفات أخرى للأصوليين نكتفي بذكر ما تقدم منها ونود أن نبين أنه مهما اختلفت تعريفاتهم فإنهم مجموعون على أنه لا بد في القياس من أصل وفرع وعلة وحكم الأصل، وهذه هى الأركان الأربعة له.

---

[1] ١ - لسان العرب. لابن منظور. باب القاف والياء والسين (٣٧٩٣/٥) ط/ دار المعارف.

[2] ٢ - المعجم الوجيز. صادر عن معجم اللغة العربية. مادة (قاس) (٥٢٢-٥٢٣) ط/ وزارة التربية والتعليم بمصر ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

[3] ٣ - أصول السرخسي. (١١٨/٢).

[4] ٤ - نهاية السول. للأسنوي. (٣/٣)

[5] ٥ - كشف الأسرار. للبخاري. (٣٩٧/٣).

ومن أمثلة القياس التي توضح معناه:

١-ورد النص بحرمة الخمر _وهو النيئ من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد[١] _ في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه"[٢] فالخمر أصل منصوص على حكمه وهو الحرمة، لعلة هى الإسكار، ونبيذ الشعير أو التمر فرع لم ينص على حكمه، فإذا وجدنا العلة التي بني عليها الحكم في الأصل متحققة فيه لزم – بطريق القياس- أن يكون مثله في الحكم.

٢-ورد النص بحرمة الربا في الربويات الستة في حديثه صلى الله عليه وسلم الذي يرويه عبادة بن الصامت: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء"[٣]

فالبر الوارد في الحديث أصل منصوص على حكمه وهو تحريم الربا فيه، لعلة اختلف فيها الفقهاء ما بين الكيل والوزن، أو الاقتيات والادخار، أو الطعم، والذرة فرع لم ينص على حكمه، فإذا وجدنا العلة التي بني عليها الحكم في الأصل متحققة فيه لزم -بطريق القياس- أن يكون مثله في الحكم.

قال ابن أمير الحاج: "ثم استمر تمثيلهم -أى الأصوليين- محل الحكم يعني الأصل بنحو البر والخمر في قياس الذرة والنبيذ عليهما فى حكمهما... ففي نحو النبيذ الخاص -أى المسكر- محرم كالخمر، الأصل شرب الخمر، والفرع شرب النبيذ، والحكم الحرمة. وفي الذرة بذرة أكثر منها حرام كالبر، الأصل بيع البر ببر أكثر منه، والفرع بيع الذرة بذرة أكثر منها، والحكم الحرمة"[٤]

---

[١] – أصول الفقه. للشيخ محمد الخضري (١٢٩) ط/ المكتبة التوفيقية

[٢] – جزء من الآية (٩٠) سورة المائدة

[٣] – رواه أبو داود في كتاب البيوع باب في الصرف (٤/١٢١-١٢٢) ط/ مؤسسة الريان بيروت- لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

[٤] – التقرير والتحبير. لابن أمير الحاج (٣/١٦٧) ط/ دار الفكر.

وهناك أمثلة كثيرة للقياس مطروحة في كتب أصول الفقه، اكتفينا بذكر ما تقدم منها لتجلية أصول المسائل المتعلقة ببحثنا، وأعرضنا عن ذكر أكثرها فلتطلب في مظانها، والذي يعنينا هو معالجة مشكلة الدراسة التي نوهنا عنها بإيجاز في مقدمة البحث وهي علاقة دلالة النص بالقياس، هل هي مستقلة عنه ومغايرة له ، أم أنها نوع منه ومن جملته ؟ وهو ما عبرنا عنه باختلاف الأصوليين في دلالة النص هل هي دلالة لفظية تفهم من معنى اللفظ وفحواه أم أنها دلالة قياسية يطلق عليها القياس الجلي؟ وهو ما سنعالجه في الفصل الثاني من الدراسة بمشيئة الله تعالى.

الفصل الثاني

أوجه الالتقاء وأوجه الافتراق بين دلالة النص والقياس.

أو الخلاف بين الأصوليين في دلالة النص

سبق أن بينا في بداية البحث أن الأصوليين قد اختلفوا في دلالة النص هل هي دلالة لفظية أم دلالة قياسية؟ وهذا ما استدعانا إلي أن نتطرق إلي الحديث عن القياس على وجه المقارنة بينه وبين دلالة النص.

ولتحرير موضع الخلاف في هذه المسألة وحتي نستطيع أن نوفيها ونعالجها ثم نخرج منها بمواضع الالتقاء ومواضع الافتراق بين هذه الدلالة والقياس عند الأصوليين على اختلاف مدارسهم ووجهاتهم التي ذهبوا إليها.

نقول: لتحقيق ذلك فإن حديثنا في هذا الفصل سينتظم في النقاط التالية:–

أولا: الطرق التي تثبت بها اللغة.

ثانيا: أنواع القياس كما حددها الأصوليون.

ثالثا: الخلاف بين الأصوليين في دلالة النص: هل هي نوع من القياس كما ذكر بعضهم أم أنها مستقلة عنه؟

رابعا: أوجه الالتقاء وأوجه الافتراق بينهما عند الأصولين.

ونتناول ذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: الطرق التي تثبت بها اللغة.

المبحث الثاني: أنواع القياس عند الأصوليين.

المبحث الثالث: الخلاف في دلالة النص.

المبحث الرابع: أوجه الالتقاء وأوجه الافتراق بين دلالة النص والقياس.

المبحث الأول: الطرق التي تثبت بها اللغة

وضح مما سبق أن دلالة النص هي من القواعد اللغوية التي استمدها علماء الأصول مما قرره أئمة اللغة العربية في دلالة الألفاظ والأساليب على المعاني، بعد استقراء ما أثر عن العرب من منثور ومنظوم

أما القياس فهو مصدر من مصادر الأحكام الاجتهادية، وهو من قبيل القواعد المعنوية أو الشرعية التي أخذت وعرفت من خلال استقراء الطرق التي سلكها الشارع في تقرير أحكامه.

وقد تقاربا في مدلولهما -دلالة النص والقياس- حتى عدهما الشافعي ومن قال بقوله- شيئا واحدا أما الأحناف ومن وافقهم فقد فرقوا بينهما.

وحتى نصل إلى مواضع الالتقاء ومواضع الافتراق بينهما، وهل دلالة النص من قبيل القياس أم لا؟ لا بد أن نعرف الطرق التي تثبت بها اللغة وهل يجري فيها القياس أم لا؟

وقد اعتاد الأصوليون أن يبدؤا كلامهم في هذا الموضوع بمسألة وضع اللغات للمعاني، وهل كان باصطلاح المتكلمين، أم بتوقيف، أم بعضه باصطلاح وبعضه بتوقيف؟ بكل هذه الآراء قال بعض من العلماء، وأورد كل فريق من الأدلة ما لا فائدة منه؛ حتى ذهب الغزالي إلي التوقف وعدم الجزم في هذا الموضوع؛ لأن العلم بحقيقته متعذر، فيكون الكلام فيه رجما بالظن، وهذا مما لا تدعو إليه حاجة اعتقاد، ولا يترتب عليه تعبد عملي، فهو من قبيل الفضول الذي لاداعي له.

فيقول الغزالي: "أما الواقع من هذه الأقسام فلا مطمع في معرفته يقينا إلا ببرهان عقلي، أو بتواتر خبر، أو سمع قاطع، ولا مجال لبرهان العقل في هذا، ولم ينقل تواتر، ولا فيه سمع قاطع، فلا يبقى إلا رجم الظن فى أمر لا يرتبط به تعبد عملي، ولا ترهق إلي اعتقاده حاجة، فالخوض فيه إذا فضول لا أصل له"[1]

والواقع أن هذه المسألة يجب أن يهتم بها من يدرس تاريخ اللغة وكيف نشأت، وأما ما يعنينا في دراستنا هذه فهو معرفة الطرق التي تثبت بها اللغة وهل يجري فيها القياس أم لا؟

وقد حدد الأصوليون أن اللغة تثبت بأحد أمور ثلاثة:

---

[1] ١ - المستصفى. للغزالي (٣٢٠/١) الطبعة الأولى بالمطابع الأميرية ببولاق - مصر ١٣٢٢ه.

١-النقل المتواتر: وهو ما رواه الجمع الذي يؤمن تواطؤهم على الكذب عن مثله، كألفاظ: السماء والأرض والماء والهواء والنار... وما شاكل ذلك مما ذاع واشتهر فعرفها كل الناس.

٢-أخبار الآحاد: وهو ما رواه جمع لا يبلغ حد التواتر، وهو كغريب الألفاظ الذي يعرفه بعض الناس دون بعض.

٣-استنباط العقل من النقل: كأن يستنبط من قوله تعالى: "إن الإنسان لفي خسر * إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات"[١] أن الاسم المعرف بأل الجنسية عام: يتناول كل ما سمي به من أفراده؛ بدليل وقوع الاستثناء منه.

وكأن يستنبط أن النكرة في سياق النفي تعم –من قوله تعالى: "وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس"[٢]

ولا تثبت اللغة بالأدلة العقلية الصرفة؛ لأنها تنقل نقلا عن أهلها، فلا شأن للعقل في إدراكها.

يقول الخضري: "الطرق التي تدرك بها معاني الألفاظ هي: إما النقل المتواتر، وهو ما رواه جمع يؤمن عدم تواطؤهم علي الكذب، كألفاظ السماء والأرض، والنار، والهواء، وما شاكل ذلك، وأما أخبار الآحاد كغريب الألفاظ ، وأما استنباط العقل من النقل كمل يقال الجمع المحلى عام؛ لأنه لو لم يكن عاما متناولا لجميع الأفراد لم يجزفيه الاستثناء، أما العقل الصرف فلا شأن له في إدراك اللغات"[٣]

بقيت مسألة اختلف فيها الأصوليون وهى ثبوت اللغة بالقياس، ومعنى ذلك أن يسمى المسمى باسم، وفي ذلك المسمى معنى يظن اعتباره في التسمية لدورانها مع ذلك المعنى، ثم يوجد ذلك المعنى في غير المسمى الذي ثبت وضع اللفظ له، فهل يصح

---

[١] – الآية(٢) وجزء من الآية (٣) سورة العصر.

[٢] – جزء من الآية (٩١) سورة الأنعام.

[٣] – أصول الفقه. للشيخ محمد الخضري(١٢٩) ط/ المكتبة التوفيقية.

إطلاق ذلك اللفظ على المسمى الذي وجد فيه ذلك المعنى إطلاقا حقيقيا، كما يطلق على المسمى الذي نقل وضعه له أولا يصح ذلك الإطلاق؟

١-فقالت طائفة: يجوز ذلك، فإذا وجدنا العرب يطلقون لفظ الخمر على ما اشتد من عصير العنب، ثم وجدنا في هذا المسمى معنى مناسبا لهذه التسمية وهو ستر العقل، صح لنا أن نطلق هذا اللفظ إطلاقا حقيقيا على كل شرب يستر العقل ، ولو كان من تفاح أو تمر أو غيرهما.

وإذا وجدنا العرب يطلقون لفظ السارق على من يأخذ مال غيره خفية من حرز مثله، ثم وجدنا هذا المعنى في النباش – وهو من يأخذ أكفان الموتى خفية– صح أن نسميه سارقا حقيقة بالقياس، وهكذا.

٢-وقالت طائفة: لا يجوز ذلك إلا فيما نجد العرب تقيس فيه؛ لأن المأثور عن العرب –إن دل على أن اللفظ قد وضع للمعنى الأصلي؛ كالخمر للمسكر من عصير العنب– كان وضعه للمسكر من غيره تقولا عليهم فلا يكون لغتهم.

وإن دل على أن اللفظ قد وضع لما يشمل الأصل والمقيس عليه، كان حقيقة فيهما بالنقل عنهم لا بالقياس.

وإن لم يدل على واحد منهما، كان محتملا لكل منهما، فيكون ادعاء أحد الأمرين تقولا عليهم من غير دليل.[1]

يقول الغزالي: "وهذا غير مرض عندنا –أى القياس في اللغة– لأن العرب... قد رأيناهم يضعون الاسم لمعاني ويخصصونها بالمحل كما يسمون الفرس أدهم لسواده، وكميتا لحمرته، والثوب المتلون بذلك اللون بل الآدمي المتلون بالسواد لا يسمونه بذلك الاسم؛ لأنهم ما وضعوا الأدهم والكميت للأسود والأحمر، بل لفرس أسود وأحمر، وكما سموا الزجاج الذي تقر فيه المائعات قارورة أخذا من القرار، ولا يسمون الكوز والحوض قارورة وإن قر الماء فيه، فإذا كل ما ليس علي قياس التصرف الذي

---

[1] ١ – المستصفى. للغزالي(١/٣٢٢-٣٢٤)ط/ المطبعة الأميرية ببولاق – مصر الطبعة الأولى١٣٢٢ه.
الإحكام. للآمدي (١/٧٨-٨٣) ط/ دار الكتب العلمية بيروت– لبنان ١٤٠٣ه/١٩٨٣م.

عرف عنهم بالتوقيف فلا سبيل إلي إثباته ووضعه بالقياس... فثبت بهذا أن اللغة وضع كلها وتوقيف ليس فيها قياس أصلا"[1]

ويأخذ بهذا الرأي الشيخ محمد الخضري والشيخ علي حسب الله.[2]

وإذا ثبت أن القياس لا يجري في اللغة كما اختاره أغلب الأصوليين قديما وحديثا، وأن العقل لا شأن له في إدراكها وإثباتها، وإنما تثبت بالنقل المتواتر وأخبار الآحاد وما يستنبط من المنقول من معاني كالعموم وغيره، فإن هذا يدعم القول بأن دلالة النص ليست دلالة لفظية ولا يستطيع اللغوي أن يعدي اللفظ الدال علي معنى إلى مسمى آخر يشترك معه في ذلك المعنى؛ لأن ذلك مما لا يثبت في اللغة، وإنما هي دلالة قياسية ولكننا لا نجزم بذلك القول ونقطع به إلا بعد أن نعرض أدلة كلا الفريقين ونناقشهما مناقشة علمية ونتعرف على أقواهما، وذلك بعد أن نبين أنواع القياس عند الأصوليين.

المبحث الثاني: أنواع القياس عند الأصوليين

ذكر الأصوليون من الأحناف والمتكلمين أنواعا للقياس مجملها ثلاثة أنواع هي:

١- ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل، بأن يكون استلزام العلة الجامعة لحكم الفرع أظهر من استلزامها لحكم الأصل، بحيث يدرك العارف باللغة أن المسكوت عنه لا يصح استبعاده من معنى العبارة، كقوله تعالي: "فلا تقل لهما أف"[3] فإن كل عارف باللغة يفهم منه النهي عن شتم الوالدين وضربهما، بل يرى أن ذلك أولى بالنهي، وإن كان النهي في العبارة متعلقا بقول "أف" دون سواه.

وكنهيه صلى الله عليه وسلم عن التضحية بالعوراء والعرجاء، فإنه نهي عن التضحية بالعمياء ومقطوعة الرجل أيضا، وكالنص الدال على قبول شهادة اثنين، فإنه يدل على قبول شهادة ثلاثة أو أكثر، والنص الدال على وجوب الكفارة على من جامع امرأته في نهار رمضان، فإنه يدل على وجوبها على من زنى فيه أيضا وهكذا.

---

[1] – المستصفى. للغزالي (١/٣٢٣-٣٢٤) ط/ المطبعة الأميرية.

[2] – أصول الفقه. للشيخ محمد الخضري (١٣٠) ط./ المكتبةالتوفيقية.

أصول التشريع الإسلامي . للشيخ علي حسب الله (٢٤٢-٢٤٣) ط/ دار الفكر العربي

[3] – جزء من الآية (٢٣) سورة الإسراء.

فكل هذه الإلحاقات مأخوذة من النص، وهو من باب فحوى الخطاب أو دلالة النص كما يسميها الأحناف ويعتبرونها دلالة لفظية، أو من باب مفهوم الموافقة كما يسميها الشافعية ويعتبرونها دلالة قياسية يطلقون عليها القياس الأولى أو القياس الجلي.

ويعلق الشيخ علي حسب الله على هذا النوع بقوله: "ولا وجه لتسميته قياسا فما أرى" ويقول: "قد يشتبه بهذا النوع ما يكون الإلحاق فيه مظنونا بسبب خفاء الفرق بين المسكوت عنه والمنطوق به فيكون مجالا للاجتهاد ومن ذلك رد شهادة الكافر بناء على رد شهادة الفاسق أخذا من قوله تعالى: "إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا"[1]

وإيجاب الكفارة في القتل العمد بناء على وجوبها في القتل الخطأ أخذا من قوله تعالى: "ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا"[2]

وأخذ الجزية من الوثني بناء على أخذها من الكتابي من قوله تعالى في أهل الكتاب: "حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"[3]

فالذي يبدو في هذه الأمثلة لأول وهلة أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، وليس الأمر كذلك فإن بينهما من الفروق ما هو موضع بحث وخلاف بين العلماء، فقد يقال في المثال الأول: إن الكافر لا ترد شهادته؛ لأنه لا يستبيح ما يستبيح الفاسق من الكذب، وفي الثاني: إن الكفارة في معنى العبادة، وهي لا تقبل من القاتل عمدا لفظاعة جريمته، ومثل هذا يقال في الجزية"[4]

٢-ما يكون المسكوت عنه مساويا للمنطوق به،بأن يتساوى الاستلزامان-استلزام العلة في الفرع، واستلزامها في الأصل- فلا هو أولى منه بالحكم كالنوع الأول ولا هو دونه.

ومن ذلك قوله تعالى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا"[5] فإنه يدل على حرمة إتلاف أموال اليتامى بأي وجه من وجوه الإتلاف، وإن كان النص متعلقا بالأكل دون غيره.

---

[1] - جزء من الآية (٦) سورة الحجرات.

[2] - جزء من الآية ٩٢ سورة النساء.

[3] - جزء من الآية ٢٩ سورة التوبة

[4] - أصول التشريع الإسلامي. للشيخ علي حسب الله ١٣٤

[5]- جزء من الآية ١٠ سورة النساء

وقوله تعالى: "إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع"[1] يدل على حرمة غير البيع من التصرفات في ذلك الوقت.

وقوله تعالى: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون" [2] يدل على أن من يرمي المحصنين من الرجال كذلك.

وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا" [3] يؤخذ منه حكم الكتابيات أيضا.

وقوله تعالى في الإماء: "فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب" [4] فإن العبيد في ذلك كالإماء، وفارق الذكورة والأنوثة بينهما لا يقتضي اختلافهما في مثل هذا الحكم.

وهذا النوع كسابقه مقطوع به، وكلاهما يجري في الأحكام التي لا تقبل التعليل، أو تقبله ولكن لم تعرف العلة أو لم تتعين؛ لعدم الحاجة فيهما إلى البحث عنها، كما ألحق الزبيب بالتمر في حرمة الربا؛ لعدم الفارق بينهما بصرف النظر عن علة هذه الحرمة .

والفرق بين النوعين أن الإلحاق في الأول يفهمه كل عارف باللغة، فهو مأخوذ من النص من غير حاجة إلى اجتهاد، أما النوع الثاني فإن وجوه الشبه بين المنطوق به والمسكوت عنه متكاثرة إلى حد يصرف المجتهد عن التفكير في علة جامعة أو وجه للمشابهة إلى البحث عن الفارق بينهما وأنه لا يقتضي التفرقة بينهما في مثل هذا الحكم.

---

[1] جزء من الآية ٩ سورة الجمعة

[2] الآية ٤ سورة النور

[3] الآية ٤٩ سورة الأحزاب

[4] جزء من الآية ٢٥ سورة النساء

وهذا النوع كسابقه أطلق عليه الأحناف دلالة النص، أما الشافعية فقد عدوه من القياس، يقول الشافعي في الرسالة: "والقياس من وجهين: أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه. وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبها فيه وقد يختلف القايسون في هذا"[1]

ويعلق الشيخ علي حسب الله على هذا النوع بقوله: "وهو الجدير باسم القياس الجلي فيما أرى" ثم يقول: "وقد يشتبه بهذا النوع أيضا ما يكون الإلحاق فيه مظنونا لا مقطوعا به، كإلحاق الأكل والشرب عمدا في نهار رمضان بالوقاع فيه في لزوم الكفارة؛ فإن كلا منهما إفطار متعمد وانتهاك لحرمة الشهر.وقد يقال: إن بينهما فرقا يقتضي اختلاف الحكم، من حيث إن دواعي شهوة الفرج أقوى من دواعي شهوة الأكل، فتحتاج إلى ما هو أقوى في الزجر"[2]

٣- ما لا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، ولا مساويا له، فيكون الإلحاق فيه مظنونا ظنا راجحا، ويتحقق هذا حين تكون الفروق بين الأصل والفرع داعية إلى البحث عن معنى مشترك بينهما يقتضي اشتراكهما في الحكم.

وهذا النوع هو الذي يسمى قياسا بالاتفاق.

والفرق بينه وبين سابقه، أن العقل لا يتجه في النوع السابق إلي البحث عن معنى يجمع بين الأصل والفرع؛ لتكاثر المعاني الجامعة، بل يتجه إلي البحث عن الفارق بينهما، وأنه لا يقتضي اختلافهما في الحكم، أما في هذا النوع فإن البحث يتجه إلي الكشف عن معنى يقتضي المشاركة بينهما في الحكم، وهو العلة.

ومن الأصوليين الذين بينوا هذه الأنواع الأسنوي في قوله: "القياس إما قطعي أو ظني، فيكون الفرع بالحكم أولى كتحريم الضرب على تحريم التأفيف، أو مساويا كقياس الأمة على العبد في السراية[3] أو أدون كقياس البطيخ على البر في الربا"[4]

---

[1] - الرسالة للشافعي ٤٧٩ ط/ دار التراث.

[2] - أصول التشريع الإسلامي. للشيخ علي حسب الله ١٣٥.

[3] - السراية: أي في سراية العتق من البعض إلي الكل.

[4] - نهاية السول. للأسنوي (٣/٣٥).

ويقول الأسنوي في موضع آخر: "ويسمى هذان القسمان -يعني الأول والثاني- بالقياس في معنى الأصل، ويسميان أيضا بالقياس الجلي وهو ما يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع، فإنا نقطع بأن الفارق بين العبد والأمة وهو الذكورة والأنوثة لا تأثير لهما في أحكام العتق، وأما الأدون فهي الأقيسة التي تستعملها الفقهاء في مباحثهم، كقياس البطيخ على البر في الربا بجامع الطعم، فإنه يحتمل أن تكون العلة هو القوت أو الكيل"[1]

وقسم الأحناف القياس إلي قسمين: أحدهما: جلي ضعيف الأثر سمي قياسا، والآخر: خفي قوي الأثر سمي استحسانا أي قياسا مستحثنا.

يقول شمس الأمة السرخسي: "فأحد نوعي القياس: ما ضعف أثره وهو ظاهر جلي، والنوع الآخر منه: ما ظهر فساده واستتر وجه صحته وأثره ، وأحد نوعي الاستحسان : ما قوي أثره وإن كان خفيا، والثاني ما ظهر أثره وخفي وجه الفساد فيه ، وإنما يكون الترجيح بقوة الأثر لا بالظهور ولا بالخفاء"[2]

هذه هي أنواع القياس عند الأصوليين من الأحناف والمتكلمين اتضح بعد عرضها أن بعض الأصوليين كأغلب المتكلمين قد أدرجوا من ضمنها ما يستفاد من معنى النص الدال على الأصل وسموه مفهوم موافقة وعدوه نوعا من القياس وأطلقوا عليه اسم القياس الجلي أو القياس في معنى الأصل، واعتبروا مفهوم الموافقة من قبيل الدلالة القياسية.

في حين أن الأحناف كما اتضح من بداية الدراسة وفي هذه النقطة اعتبروا أن دلالة النص دلالة لفظية، ولم يدرجوها ضمن أنواع القياس فالعبرة عندهم عندالترجيح في القياس بقوة الأثر وضعفه، لا بكونه جليا أم خفيا.

وفي المبحث الثاني سوف نتكلم عن دلالة النص أو مفهوم الموافقة أو فحوى الخطاب من حيث دلالتها علي المسكوت عنه هل هي دلالة لفظية أم قياسية؟ وذلك بعرض أدلة كل صاحب قول على ما ذهب إليه ومناقشتها مناقشة علمية، في محاولة منا للخروج بالرأي الراجح في هذه المسألة التي سيتوقف عليها أثر هذه الدلالة على بعض الفروع.

---

[1] - نهاية السول للأسنوي (٣/٣٩).

[2] - أصول السرخسي (٢/٢٠٣) ط/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

المبحث الثالث: الخلاف في دلالة النص

تحدثنا في المبحث السابق عن أنواع القياس عند الأصوليين، واتضح أن بعض الأصوليين قد اعتبروا أن دلالة النص نوع من القياس سموه القياس الجلي أو القياس في معنى النص، وهم يطلقون عليها مفهوم الموافقة أو فحوى الخطاب ويعتبرون أن دلالة اللفظ فيه على المسكوت عنه دلالة قياسية.

في حين أن البعض الآخر يعتبر أن دلالة النص علي المسكوت عنه دلالة لفظية.

وفي هذا المبحث سوف نتناول هذا الخلاف من خلال ذكر أدلة أو برهان كل فريق على قوله، وقد سبق أن بينا أصحاب كل قول وذلك في كلام إمام الحرمين الجويني في بداية الدراسة، وهنا سنحاول أن نعرف أي دليل أقوى أو أي برهان أقنع؛ لنهتدي إلى ما يحتمل أن يكون الصواب فيه بمشيئة الله تعالى.

أولا: أدلة أو برهان من قال أنها دلالة لفظية.

احتج القائلون بأن دلالة النص دلالة لفظية بأن الحكم الثابت للمسكوت عنه معلوم من معنى النص لغة، ولم تكن قياسا لأن القياس استنباط بالرأي.

يقول السرخسي مبرهنا على هذا المعنى وممثلا له: "لأن للنظم صورة معلومة ومعنى هو المقصود به، فالألفاظ مطلوبة للمعاني وثبوت الحكم بالمعنى المطلوب باللفظ، بمنزلة الضرب له صورة معلومة ومعنى هو المطلوب به وهو الإيلام... فمن حيث إن الحكم غير ثابت فيه بتناول صورةالنص إياه لم يكن ثابتا بعبارة النص، ومن حيث إنه ثابت بالمعنى المعلوم بالنص لغة كان دلالة النص ولم يكن قياسا، فالقياس معنى يستنبطه بالرأي مما ظهر له أثر في الشرع ليتعدى به الحكم إلى ما لا نص فيه لا استنباط باعتبار معنى النظم لغة، كما في قوله صلى الله عليه وسلم "الحنطة بالحنطة مثل بمثل"[1] جعلنا العلة هي الكيل والوزن بالرأي فإن ذلك لا تتناوله صورة النظم ولا معناها لغة، ولهذا اختص العلماء بمعرفة الاستنباط بالرأي، ويشترك في معرفة دلالة

---

[1] ١ – رواه الترمذي. في كتاب البيوع باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل، كراهية التفاضل فيه. انظر سنن الترمذي (٣/٥٤١–٥٤٢) ط/ جامعة الأزهر.

النص كل من له بصر في معنى الكلام لغة فقيها أو غير فقيه..."[1] ثم يستطرد في التمثيل لدلالة النص.

ومما احتج به القائلون بأنها دلالة لفظية أن الأصل في دلالة النص قد يكون جزءا من الفرع، وهذا لا يجوز في القياس، وقد ثبت الاحتجاج بها من مثبتي القياس ونفاته.

يقول الإمام عبد العزيز البخاري: "وليس كما ظنوا علي ما ذهب إليه الجمهور لأن الأصل في القياس لا يجوز أن يكون جزءا من الفرع بالإجماع، وقد يكون في هذا النوع ما تخيلوه أصلا جزءا مما تخيلوه فرعا كما لو قال السيد لعبده "لا تعط زيدا ذرة" فإنه يدل على منعه من إعطاء ما فوق الذرة، مع أن الذرة المنصوصة داخلة فيما زاد عليه، ولأنه كان ثابتا قبل شرع القياس فعلم أنه من الدلالات اللفظية وليس بقياس، ولهذا اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به من مثبتي القياس، ونفاته إلا ما نقل عن داود الظاهري"[2]

والإمام الغزالي من الشافعية يحتج بما احتج به السرخسي من أن دلالة النص لا تحتاج إلى تأمل واستنباط علة، وإنما هي مسكوت فهم من منطوق بشرط أن يكون أسبق إلى الفهم من المنطوق أو معه وليس متأخرا عنه.

فيقول الغزالي: "إن أردت بكونه قياسا أنه محتاج إلى تأمل واستنباط علة فهو خطأ، وإن أردت أنه مسكوت فهم من منطوق فهو صحيح بشرط أن يفهم أنه أسبق إلى الفهم من المنطوق أو هو معه وليس متاخرا عنه، وهذا قد يسمى مفهوم الموافقة وقد يسمى فحوى الخطاب"[3]

---

[1] ١ – أصول السرخسي (١/١٦).

[2] ٢ – كشف الأسرار. لعبد العزيز البخاري (١/١١٥-١١٦)

[3] ٣ – المستصفى. للغزالي (٢٦٤-٢٦٥)

والآمدي من المتكلمين بعد أن ساق أدلة الفريقين رجح أنها دلالة لفظية ومما ذكره من أدلة القائلين بأنها من باب فحوى الدلالة اللفظية التي مال إليها بأن هذا من باب الفصاحة والبلاغة في كلام العرب، وأنه أبلغ من التصريح بالحكم للمسكوت.

فيقول الآمدي: "وقد احتج القائلون بالفحوى بأن العرب إنما وضعت هذه الألفاظ للمبالغة في التأكيد للحكم في محل السكوت، وأنها أفصح من التصريح بالحكم في محل السكوت؛ ولهذا فإنهم إذا قصدوا المبالغة في كون أحد الفرسين سابقا للآخر، قالوا "هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس" وكذلك إذا قالوا "فلان يأسف بشم رائحة مطبخه" فإنه أفصح عندهم وأبلغ من قولهم "فلان لا يطعم ولا يسقي""[١]

ثانيا: أدلة أوبرهان من قال أنها دلالة قياسية:

جملة ما استدل به القائلون بأن مفهوم الموافقة نوع من القياس –وهم قلة– سموه القياس الجلي أو القياس في معنى النص بأن مفهوم الموافقة تحققت فيه أركان القياس الأربعة من أصل وفرع وعلة وحكم، ولا معنى للقياس إلا هذا.

يقول الآمدي: "واحتج القائلون بكونه قياسا أنا لو قطعنا النظر عن المعنى الذي سيق له الكلام من كف الأذى عن الوالدين، وعن كونه في الشتم والضرب أشد منه في التأفيف، لما قضى بتحريم الشتم والضرب إجماعا... فالتأفيف أصل، والشتم والضرب فرع، ودفع الأذى علة، والتحريم حكم ولا معنى للقياس إلا هذا، وسموا ذلك قياسا جليا نظرا إلى أن الوصف الجامع بين الأصل والفرع ثابت بالتأثير"[٢]

وردا علي ما ذكره الإمام عبد العزيز البخاري من أن القياس لا يجوز أن يكون الأصل فيه جزءا من الفرع يقول البدخشي: "وفي مثالنا التحريم تعلق بالتأفيف وهو ليس بجزء للضرب ولا شرط له ولا ما نقل اللفظ الدال عليه إلى الضرب"[٣]

---

١ – الإحكام. للآمدي (٤٨/٣)

٢ – المرجع السابق

٣ – مناهج العقول شرح منهاج الوصول. للبدخشي (٣٨/٣)ط/ دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.

مناقشة الأدلة والترجيح:

بالنظر فيما استدل به الفريقان يتضح أن أدلة القائلين بأن دلالة النص على المسكوت عنه دلالة قياسية لمجرد وجود معنى القياس فيه بتحقق أركانه ، فإن ذلك غير كافي في عدها نوعا من القياس؛ لأن المعنى الموجود في المسكوت عنه –الشتم والضرب– وهو الأذى، والمنطوق به وهو قول "أف" قد يوجد بغيرهما كالمخالفة في الأفكار ووجهات النظر، وهو أذى ، وذلك أمر اعتباري قد يختلف من حالة إلى حالة، فلا يصلح أن يكون علة يقاس عليها لعدم توفر شروطها وهي كونها وصفا ظاهرا منضبطا متعديا يكون مظنة وجود الحكم. وقرين ذلك قصر الصلاة للمسافر شرع لحكمة هي درء المشقة، وهذه المشقة أمر اعتباري لا يصلح أن يكون علة للقصر، فأقيم مقامه ما يقترن به ويدل عليه وهو السفر ، وجعل السفر علة للقصر بخلاف غيره من أنواع المشقات.

والشتم والضرب ألحق بقوله "أف" في النهي من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى كما ذكر بعض الأصوليين، وهذا استنباط بما دل عليه معنى النظم لغة، ولا حاجة فيه إلى استنباط بالرأي والاجتهاد.

أضف إلى ذلك أن قول "أف" إذا لم يكن جزءا من الضرب كما ذكر البدخشي فهو جزء من الشتم، وكون الأصل جزءا من الفرع لا يصلح أن يطلق عليه قياسا كما ذكر أصحاب القول بالدلالة اللفظية ولا وجهة لتسميته قياسا كما ذكر الشيخ علي حسب الله.

كما أن العقل لا يتجه في دلالة النص إلي البحث عن معنى يجمع بين المنطوق به والمسكوت عنه؛ لتكاثر المعاني الجامعة، بل يتجه إلي البحث عن فارق بينهما ، ولا فارق بينهما يقتضي اختلافهما في الحكم.

أما في القياس فإن البحث يتجه إلي الكشف عن معنى يقتضي المشاركة بين الأصل والفرع، وهو العلة التي تكون مناطا للحكم؛ لتكاثر الفروق بينهما.

وفي دلالة النص أو القول بالفحوى فصاحة وبيان يكشف عن عمق المعاني في اللغة، وأنها كما ذكر الآمدي تفيد المبالغة للحكم في محل السكوت، وأنه أفصح من التصريح به.

وتحقق أركان القياس الأربعة من منطوق به ومسكوت عنه ومعنى جامع وحكم في دلالة النص ليس كافيا في اعتبارها دلالة قياسية لمجرد مماثلتها للقياس، فالفروق بينهما متكاثرة، مما يقتضي افتراقهما، وعدم إدراج واحدة منهما ضمن الأخرى، وهو ما سنبينه في أوجه الالتقاء وأوجه الافتراق بينهما في المبحث الرابع بمشيئة الله تعالى.

مما سبق يتضح أن القول بأن دلالة النص دلالة لفظية هو الأجدر والأنسب ؛ لقناعة برهان أصحاب هذا القول عليه، فقد حالفهم الصواب ، وأمكن الرد علي حجج القائلين بالدلالة القياسية.

ونذكر بما سبق أن قررناه في مبحث الطرق التي تثبت بها اللغة في مسألة ثبوت اللغة بالقياس من أن ترجيح القول بأن القياس لا يجري في اللغة يدعم القول بأن دلالة النص ليست دلالة لفظية، ودللنا عليه بأن اللغوي لا يستطيع أن يعدي اللفظ الدال على معنى إلى مسمى آخر يشترك معه في ذلك المعنى، إلا أن هذا من باب إلحاق المتشابهات في المعنى في التسمية اللفظية -الأسماء- وهذا لم يثبت عند أغلب الأصوليين، أما مسألتنا هذه -دلالة النص- فهي من باب إلحاق المتشابهات في المعنى في الحكم لعدم تأثير الفارق بينهما، ونذكر بأننا لم نجزم بالقول الأول إلا بعد تحقيق الخلاف ومناقشته مناقشة علمية، وقد اتضح عكسه من ترجيح القول بالدلالة الفظية، ونشرع في بيان أوجه الالتقاء وأوجه الافتراق بين دلالة النص والقياس.

المبحث الرابع: أوجه الالتقاء وأوجه الافتراق بين دلالة النص والقياس

نظرا لما قد رجحناه من القول بأن دلالة النص دلالة لفظية وليست دلالة قياسية، وذلك لتكاثر أوجه الافتراق بينها وبين القياس؛ لذا فإننا سنبدأ ببيان أوجه الافتراق بينهما، ثم نردف القول ببيان أوجه الالتقاء بينهما والتي حدت ببعض الأصوليين إلي دمج دلالة النص ضمن القياس واعتبارها أحد أنواعه سموها القياس الجلي أو القياس في معنى النص، وأطلقوا عليها مفهوم الموافقة، ووصفوها بأنها دلالة قياسية، وقد ثبت بأنه وصف واعتبار مرجوح وليس راجحا.

أولا: أوجه الافتراق بين دلالة النص والقياس.

تكاثرت أوجه الافتراق بين دلالة النص والقياس باعتبارات كثيرة:

فمن حيث المصدر: فإن دلالة النص من القواعد اللغوية التي استمدها الأصوليون مما قرره أئمة اللغة والكلام من استقراء ما وردعن العرب من منثور الكلام ومنظومه، وهي دلالة من دلالات الكلام على مراد المتكلم، أماالقياس فهو من القواعد المعنوية أو الشرعية التي قررها الشرع ونصب الأدلة على اعتبارها مصدرا من المصادر الاجتهادية التي تستخدم في استنباط الأحكام.

ومن حيث الاستخدام: فإن دلالة النص تستخدم في تفسير النصوص وبيان ما يشتمل عليه اللفظ من دلالات وما يرشد إليه من معاني ، أما القياس فهو يستخدم في استنباط الأحكام الاجتهادية للمسائل التي لا نص فيها من خلال أدوات وضوابط وضعت له قد تتحقق في حالة ولا تتحقق في أخرى.

ومن حيث المسلك: فإن دلالة النص هي سبيل كل عارف باللغة ممن له بصر في معنى الكلام ولا يشترط أن يكون فقيها أو غير فقيه أما القياس فهو سبيل القايسون الذين جمعوا أدواته وضوابطه من الأصوليين وغيرهم.

ومن حيث الوسيلة: فإن دلالة النص استنباط من معنى اللفظ لغة أما القياس فهو استنباط بالرأي والاجتهاد.

ومن حيث التداخل بين الأركان: فإن دلالة النص قد يكون فيها المنطوق به جزءا من المسكوت عنه؛ لتكاثر أوجه المشابهة بينهما إلى حد يصرف عن البحث عن الفارق، وهذا لا يجوز في القياس، وإن وجد لا يصح القياس، بل يتجه البحث فيه إلى وجه للمشابهة بين الأصل والفرع.

بقي وجه الفصاحة والبلاغة: فإن دلالة النص فيها بيان لعمق المعاني في اللغة، وأن تناول اللفظ للمسكوت عنه بالمعنى فيه تأكيد على استحقاقه للحكم وهو أفصح من التصريح به، وهذا ما لم يوجد في القياس، فالقياس عملية اجتهادية بحتة.

ثانيا: أوجه الالتقاء بين دلالة النص والقياس:

لم أقف على أوجه للالتقاء بين دلالة النص والقياس إلا ثمة مشابهة بينهما في العملية الإجرائية لاستنباط حكم المسكوت عنه في كليهما.

ففي دلالة النص هناك منطوق به يشابه الأصل في القياس، ومسكوت عنه يماثل الفرع في القياس، ومعنى جامع بينهما يكون بمثابة العلة في القياس، وحكم للمنطوق به كحكم الأصل في القياس.

وهذه المشابهة بينهما في العملية الإجرائية من حيث الأركان جعلت بعض الأصوليين يعدونهما شيئا واحدا، ولكن هذا ليس كافيا لذلك.

وبهذا نكون قد عالجنا بقدر الإمكان الجانب النظري لهذه الدراسة المتمثل في الخلاف في دلالة النص بين الأصوليين، ونشرع بمشيئة الله تعالى في بيان أثر ذلك الخلاف عند التطبيق على بعض الفروع، وهو ما يمثل الجانب التطبيقي لهذه الدراسة، وذلك في الفصل الثالث.

الفصل الثالث

أثر الخلاف في دلالة النص على بعض الفروع

لقد ظهر من خلال الدراسة في جانبها النظري أنه وإن كانت دلالة النص عند الأحناف أو مفهوم الموافقة عند المتكلمين المقصود منها واحد عند الفريقين إلا أنه قد نجم الاختلاف بينهما عند التطبيق على بعض الفروع؛ وذلك نتيجة للاختلاف في مدلولها على المسكوت عنه هل دلالتها عليه لفظية أم قياسية؟

ومن هذه الفروع التي تأثرت بهذا الخلاف مسائل الحدود والكفارات حيث إنه قد وقع الاختلاف في إثباتها بالقياس، فمن جعل دلالة النص دلالة قياسية وهو لا يجيز إثبات الحدود والكفارات بالقياس، لا يصح له أن يحتج بدلالة النص على إثباتها، وهم بعض الأحناف.

ومن جعل دلالة النص دلالة لفظية وهو لا يجيز إثبات الحدود والكفارات بالقياس صح له أن يحتج بدلالة النص على إثباتها. وهم أغلب الأحناف

وكذا من جعل دلالة النص دلالة قياسية وهو يجيز إثبات الحدود والكفارات بالقياس صح له أن يحتج بها على إثباتها. وهم المتكلمون

وقد تناولنا في الجانب النظري مسألة كون دلالة النص لفظية أم قياسية ، ورأينا أن الأجدر والأنسب اعتبارها دلالة لفظية ، وذلك الذي تطمئن إليه النفس لقوة أدلة القائلين بها وسلامتها من المناقسة، وكذلك فقد أمكن الرد على أدلة القائلين بأنها دلالة قياسية.

واستكمالا لتحرير موضوع الخلاف لابد أن نتعرف على موقف الفقهاء من مسألة جريان القياس في الحدود والكفارات على وفق ما قرروه في أصولهم.

حيث إن الفقهاء في هذه المسألة قد ذهبوا مذهبين:

المذهب الأول: جواز إثبات الحدود والكفارات بالقياس وقال بهذا المذهب الشافعي وأكثر الناس.

يقول الأسنوي: "الصحيح وهو مذهب الشافعي كما قاله الإمام أن القياس يجري في الشرعيات كلها، أي يجوز التمسك به في إثبات كل حكم حتى الحدود والكفارات والرخص والتقديرات إذا وجدت شرائط القياس فيها"[١]

---

١ – نهاية السول. للأسنوي (٤٥/٣)

واستدلوا على ذلك بالنص والإجماع والمعقول:

أما النص فهو النصوص الواردة بالتعبد بالقياس فقد جاءت عامة من غير تخصيص، وهو دليل الجواز.

فيقول البدخشي: "وإنما جرى القياس فيها لعموم الدلائل الدالة على جواز العمل بالقياس، نحو "فاعتبروا"[1] فإنه عام، وكقول معاذ، وتصويب النبي عليه السلام إياه"[2]

والآية "فاعتبروا" وهي حجة القياس عند مثبتيه جاءت عامة، ولم تخصص، فيجري القياس في كل الفروع.

ويقصد بقول معاذ الذي صوبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم ما روي عن الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ أنه لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن قال: "يا معاذ . بم تقضي؟ قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله. قال: أقضي بما قضى به نبي الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم. قال: أقضي بما قضى به الصالحون. قال: فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم ولا قضى به الصالحون. قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله"[3]

أما الاجماع فهو أن الصحابة رضوان الله عليهم لما تشاوروا فيما بينهم في حد شارب الخمر قاس علي حد الشرب على حد القذف، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

يقول البدخشي: "ذكر المحقق أن من صور اتفاق الصحابة على العمل بالقياس ثمت أنهم حدوا في الخمر بالقياس حيث تشاوروا فيه فقال علي: إذا شرب سكر إلخ"[4]

---

[1] – جزء من الآية ٢ سورة الحشر

[2] – مناهج العقول للبدخشي (٤٢/٣)

[3] – رواه أبو داود في كتاب الاجتهاد. باب الرأي في القضاء. انظر سنن أبي داود (٣١٧/٢) ط/ مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ١٤٠٩هـ

[4] – مناهج العقول. للبدخشي (٤٢/٣)

وأما المعقول فهو أن القياس مغلب على الظن فجاز إثبات الحد والكفارة به وهو كخبر الواحد في إفادة الظن، فكما يعمل بخبر الواحد يعمل بالقياس.

المذهب الثاني: عدم جواز إثبات الحدود والكفارات بالقياس . قال بذلك الأحناف.

يقول ابن أمير الحاج: "قال الحنفية لا تثبت به أي بالقياس الحدود ... والكفارات في هذا كالحدود"[١]

واستدلوا على ذلك بأن الحدود والكفارات من الأمور المقدرة التي لا يمكن تعقل المعنى الموجب لتقديرها، والقياس فرع تعقل المعنى الموجب للحكم في الأصل وما لا يعقل له معنى فالقياس فيه متعذر.

يقول ابن أمير الحاج " لاشتمالها على تقديرات لا تعقل كعدد المائة في الزنى والثمانين في القذف، والقياس فرع تعقل المعنى"[٢]

ومما استدلوا به أيضا أن الحدود عقوبات وكذلك الكفارات فيها شائبة العقوبة، والقياس مما يدخله احتمال الخطأ وذلك شبهة، والعقوبات تدرأ بالشبهات .

فيقول ابن أمير الحاج: "وما يعقل منها كالقطع ليد السارق لكونها الجانية بالسرقة فللشبهة في ثبوت الحكم بالقياس لاحتماله الخطأ، والحدود تدرأ بالشبهات"[٣]

وبعض استعراض موقف الفقهاء من مسألة جريان القياس في الحدود والكفارات يمكننا أن نخرج بفائدة الخلاف في دلالة النص من حيث كونها لفظية أو قياسية، وذلك في تحرير موضع الخلاف

موضع الخلاف:

انحصر موضع الخلاف بين بعض الأحناف الذين اعتبروا دلالة النص دلالة قياسية وبالتالي لا تثبت بها الحدود والكفارات ؛ لأنها لاتثبت بالقياس عندالأحناف من حيث الجملة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أغلب الأحناف اعتبروا دلالة النص

---

[١] – التقرير والتحبير. لابن أمير الحاج (٣/٣٢٠-٣٢١) ط/ دار الفكر

[٢] – نفس المرجع السابق (٣/٣٢٠)

[٣] – نفس المرجع السابق (٣/٣٢٠)

دلالة لفظية ، فأثبتوا بها الحدود والكفارات، وإن كانت لا تثبت بالقياس عند جملة الأحناف ، وكذلك الشافعية الذين اعتبروا دلالة النص دلالة قياسية، وأثبتوا بها الحدود والكفارات ؛ لأنها تثبت بالقياس عندهم.

يقول الإمام عبد العزيز البخاري: "وإنه يعمل عمل النص أي هذا النوع وهو دلالة النص يثبت به ما يثبت بالنصوص حتى الحدود والكفارات، وكذا عند من جعله قياسا من أصحاب الشافعي؛ لأنها تثبت بالقياس عندهم، فأما عند من جعله قياسا من أصحابنا فلا يثبت به الحدود والكفارات ؛ لأنها لا تثبت بالقياس عندنا، فهذا هو فائدة الخلاف"[١]

ولقد تفرع على هذا الخلاف مسائل منها:

١- حكم الردء في الحرابة:-

جاء عن معنى الردء في المعجم الوجيز: " الردء: المعين والناصر. و-: القوة والعماد. وجمعه أرداء"[٢]

ومنه قوله تعالي: " وأخي هارون هو أفصح مني لسانا فأرسله معي ردءا يصدقني إني أخاف أن يكذبون "[٣]

وقد اختلف الفقهاء في حكم الردء في الحرابة تبعا لاختلافهم في دلالة النص بين كونها لفظية أم قياسية، وما يترتب على ذلك وفق ما قرروه من أصولهم في مسألة جريان القياس في الحدود والكفارات من عدمه.

فذهب الأحناف إلى إيجاب حد قاطع الطريق على الردء بدلالة النص.

فيقول السرخسي: "لأن عبارة النص المحاربة، وصورة ذلك بمباشرة القتال، ومعناها لغة قهر العدو والتخويف على وجه ينقطع به الطريق، وهذا معنى معلوم بالمحاربة لغة، والردء مباشرة لذلك كالمقاتل ولهذا اشتركوا في الغنيمة فيقام الحد على الردء بدلالة النص من هذه الوجوه"[٤]

---

[١] - كشف الأسرار. عبد العزيز البخاري (١/١١٦/١١٧) ط/دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

[٢] - المعجم الوجيز. (٢٦٠) مادة: رد

[٣] - الآية ٣٤ سورة القصص

[٤] - أصول السرخسي (١/٢٤٢)

وهذا الحكم قد سبق تقريره في كتب الفروع عند الأحناف قبل استنباطهم لأصولهم، فكما هو معلوم أن الأحناف استخرجوا أصولهم مما أثر عن أئمتهم من فروع.

فيقول الزيلعي: "وغير المباشر كالمباشر، يعني في الأخذ والقتل تجري أحكامه على الكل بمباشرة بعضهم"[1]

ووافقهم في ذلك المالكية والحنابلة، فيقول الخرشي: "ولا يشترط مباشرته للقتل بل ولو شاركه فيه بإعانة: كضرب أو إمساك . بل ولو لم يعن بما ذكر، بل بممالأة بحيث لو استعين به لأعان"[2]

ويقول ابن قدامة: "ولنا: أنه حكم يتعلق بالمحاربة فاستوى فيه الردء والمباشر، كاستحقاق الغنيمة؛ وذلك لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء، بخلاف سائر الحدود، فعلى هذا إذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم، فيجب قتل جميعهم، وإن قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال جاز قتلهم وصلبهم كما لو فعل الأمرين كل واحد منهم"[3]

ومذهب الأحناف هذا بالإضافة إلى من وافقهم يتضح منه كما ورد في أغلب نصوصهم أنهم يعتمدون في إثبات حكم الحرابة على الردء بناء على دلالة النص، وإن كانوا لايجيزون إثبات الحدود والكفارات بالقياس، إلا أنهم يعتبرون دلالة النص دلالة لفظية لا قياسية.

أما الشافعي فبالرغم من أنه يعتبر دلالة النص دلالة قياسية، وهو يجيز إثبات الحدود والكفارات بالقياس، إلا أنه لم يوجب الحد على الردء بل يثبت له التعزير، ويعتبرها معصية لا حد فيها.

---

[1] – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. للزيلعي. (٣/٢٣٧) الطبعة الأولى ببولاق – مصر ١٣١٣هـ

[2] – الخرشي على مختصر خليل (٧/١٠٦) ط / دار الفكر

[3] – المغني. لابن قدامة (١٢/٣٦٥-٣٦٦) ط / دار الحديث القاهرة.

فيقول الشربيني الخطيب: "ومن أعانهم أي قطاع الطريق وكثر جمعهم ولم يزد على ذلك، بأن لم يأخذ مالا نصابا ولا قتل نفسا. عزر بحبس وتغريب وغيرهما كسائر المعاصي"[1]

ويقول الشربيني الخطيب أيضا في موضع آخر: "وعزروا بما يراه الإمام من ضرب وغيره لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة"[2]

ومسألة حكم الردء في الحرابة من الفروع الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء وكان اختلافهم فيها راجعا إلى الاختلاف في دلالة النص هل هي لفظية أم قياسية ؟

فالأحناف يثبتون حد الحرابة على الردء عملا بدلالة النص الذي يشملهم ؛ لأن دلالة النص دلالة لفظية عندهم وليست من القياس ، وذلك اتفاقا مع أصولهم في أن القياس لا يجري في الحدود والكفارات.

أما الشافعية فلم يثبتوا حد الحرابة على الردء، ولم ينظروا إلى القياس فيه، بل سلكوا مسلكا آخر فجعلوا الردء معصية لا حد فيها ولا كفارة، وإن كانوا يثبتون مثل هذه المسائل بالقياس ويعتبرون دلالة النص من القياس.

٢- حد الزنا في اللواطة على الفاعل والمفعول به:

من الفروع الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء، وكان اختلافهم فيها راجعا إلى الاختلاف في دلالة النص هل هي دلالة لفظية أم قياسية ؟ إقامة حد الزنا في اللواطة على الفاعل والمفعول به توفيقا مع ما هو مقرر في أصولهم من جريان القياس في الحدود والكفارات من عدمه.

فقد ذهب أبو يوسف ومحمد من الأحناف إلى القول بأن الحد في اللواطة يجب على الفاعل والمفعول به كحد الزنا، فيرجما إن كانا محصنين وإلا فيجلدا، وذلك بدلالة نص الزنا.

فيقول السرخسي: "وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب الحد في اللواطة على الفاعل والمفعول به بدلالة نص الزنا"[3]

---

[1] ١ - مغني المحتاج. للشربيني الخطيب (١٨٢/٤) ط/مصطفي البابي الحلبي بمصر.

[2] ٢ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. للشربيني الخطيب (١٦٦/٢) الطبعة الأولي

[3] ٣ - أصول السرخسي (٢٤٢/١)

ويبين السرخسي وجه الدلالة في ذلك بقوله: "فالزنا اسم لفعل معنوي له غرض، وهواقتضاء الشهوة على قصد سفح الماء بطريق حرام لا شبهة فيه، وقد وجدنا هذا كله في اللواطة، فاقتضاء الشهوة بالمحل المشتهى وذلك بمعنى الحرارة واللين؛ ألا ترى أن الذين لا يعرفون الشرع لا يفصلون بينهما، والقصد منه السفح؛ لأن النسل لا تصور له في هذا المحل، والحرمة هنا أبلغ من الحرمة في الفعل الذي يكون في القبل... فيكون الحكم ثابتا بدلالة النص لا بطريق القياس"[1]

وقد وافقهما في ذلك الحنابلة فأوجبوا حد الزنا على الفاعل والمفعول به في اللواطة، فيقول البهوتي: "وحد اللواط الفاعل والمفعول به كزان... فإن كان محصنا رجم وإلا جلد حر مائة وغرب عاما"[2]

إلا أن الحنابلة استدلوا بدلالة العبارة الواردة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان"[3]؛ ولأنه فرج مقصود بالاستمتاع فوجب فيه الحد كفرج المرأة.[4]

والشافعية وافقوا أبا يوسف ومحمد والحنابلة في الفاعل للواطة فأوجبوا عليه حد الزنا، وخالفوهم في المفعول به فلم يروا فيه إلا الجلد والتغريب ولومحصنا ذكرا كان أو أنثى

فيقول الرملي: "ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب، ففيه رجم الفاعل المحصن وجلد وتغريب غيره، وإن كان دبر عبده لأنه زنى... هذا حكم الفاعل، أما الموطوء في دبره،... إن كان مكلفا مختارا جلد وغرب ولو محصنا ذكرا كان أو أنثى؛ إذ الدبر لا يتصور فيه إحصان"[5]

---

[1] – نفس المرجع السابق (١/٢٤٢-٢٤٣)

[2] – كشاف القناع عن متن الإقناع. للبهوتي (٦/٩٤) ط/عالم الكتب بيروت – لبنان.

[3] – رواه البيهقي في كتاب الحدود باب ما جاء في حد اللوطي .انظر السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٣/٨)ط/دار الفكر

[4] – كشاف القناع . للبهوتي (٦/٩٤)

[5] – نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج. للرملي (٧/٤٢٤) ط/ مصطفي البابي الحلبي بمصر

أما المالكية فقد رأوا الرجم مطلقا على الفاعل والمفعول به سواء كانا محصنين أو غير محصنين، فيقول الخرشي: "ومن عمل عمل قوم لوط فعلى الفاعل والمفعول به الرجم أحصنا أو لم يحصنا"[1]

هذا وقد كان للإمام أبي حنيفة موقف مخالف للصاحبين أبي يوسف ومحمد ومن وافقهما في الاستدلال بدلالة النص على وجوب حد الزنا في اللواطة على الفاعل والمفعول به أو بدلالة العبارة في النصوص الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اتضح.

وقد بين ذلك الزيلعي في قوله: "لا يجب الحد بوطء امرأة أجنبية في غير قبلها ولا باللواطة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله"[2]

ويبرهن على ذلك بقوله: "ولنا أنه ليس بزنا؛ لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في موجبه مع علمهم بحكم الزنا.... ولا يمكن إلحاقه بالزنا بطريق الدلالة ؛ لأن شرط الدلالة أن يكون مثلا له، واللواطة ليست بمثل الزنا ؛ لأن في اللواطة قصورا دون الزنا، ألا ترى أن الداعي في الزنا من الجانبين، ويؤدي إلى اشتباه النسب وإفساد الفراش، وإهلاك البشر باعتبار أنه يفضي إلى ولد ليس له أب يقوم بتربيته وتثقيفه فيكون هالكا، وليس شيئ من هذه الأشياء بموجود في اللواطة، وهي أندر وقوعا؛ لكون الداعي فيها من جانب واحد، ولم يشابهه إلا في الحرمة، وذلك لا يجوز الإلحاق به"[3]

ومن خلال هذا الفرع التطبيقي ظهر أن دلالة النص كان لها أثر في اختلاف الفقهاء، ففي الوقت الذي نجد فيه بعض الفقهاء يوجب حد الزنا على الفاعل والمفعول به في اللواطة استدلالا بدلالة نص الزنا وأنه يتناول اللواطة ويبرهن على ذلك، نجد أن البعض الآخر ينفي إلحاق اللواطة بالزنا بطريق الدلالة لنص الزنا ويبرهن أيضا على ذلك ويبين أنهما متغايران، في حين أننا نجد البعض يستدل بدلاله عبارة بعض النصوص الواردة في الموضوع ويوجب حد الزنا عليهما، والبعض الآخر يوجب حد

---

[1] ١ – الخرشي (٨٢/٧) ط/ دار الفكر

[2] ٢ – تبيين الحقائق. للزيلعي (١٨٠/٣) الطبعة الأولي ١٣١٣هـ

[3] ٣ – تبيين الحقائق .للزيلعي (١٨١/٣)

الزنا على الفاعل دون المفعول به ويبرهن على ذلك بأن الدبر لا إحصان له. وبالجملة فهذا من أثر الخلاف في دلالة النص على بعض الفروع.

٣- وجوب الكفارة على الوطيء ناسيا في رمضان:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة تبعا لاختلافهم في دلالة النص بين كونها لفظية أم قياسية، وبين جريان القياس في الحدود والكفارات من عدمه.

فقد ذهب الأحناف -وهم من القائلين بعدم جريان القياس في الحدود والكفارات- ذهبوا إلى عدم وجوب القضاء ولا الكفارة على المجامع نسياناً في نهار رمضان وذلك أخذا من دلالة النص الذي لا يوجب القضاء والكفارة علي الآكل ناسيا في نهار رمضان وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"[1] باعتبارها دلالة لفظية.

فيقول السرخسي: " ومن ذلك قوله عليه السلام للذي أكل ناسيا في شهر رمضان : "إن الله أطعمك وسقاك فتم على صومك" ثم أثبتنا هذا الحكم في الذي جامع ناسيا بدلالة النص... والجماع في حالة النسيان مثل الأكل في هذا المعنى، فيثبت الحكم فيه بدلالة النص لا بالقياس"[2]

في حين أننا نجد أن الإمام أحمد-وهو من القائلين بجريان القياس في الحدود والكفارات- قد ذهب إلى وجوب القضاء والكفارة على المجامع نسيانا في نهار رمضان مثله مثل العامد، ومن حججه قياس النسيان في الصوم على النسيان في الحج. فيقول: "ولأن الصوم عبادة تحرم الوطء، فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج ؛ ولأن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع لا تسقطهما الشبهة، فاستوى فيهما العمد والسهو كسائر أحكامه"[3]

---

[1] – سبق تخريجه

[2] – أصول السرخسي (١/٢٤٥)

[3] – المغني. لابن قدامه (٤/١٧٩) ط/ دار الحديث القاهرة

والناظر في أدلة الفريقين يتضح له أن الأحناف الذين لا يقولون بالقياس في مثل هذه المسائل، قد قالوا فيها بدلالة النص باعتبارها دلالة لفظية، ولم ينظروا إلى أي قياس آخر، وذلك جريا مع أصولهم.

أما الحنابلة فبالرغم من أنهم يعملون القياس في مثل هذه المسائل ويعدون الفحوى من القياس باعتبارهم من جملة المتكلمين، إلا أنهم لم ينظروا إلى فحوى النص الدال على صحة صوم الآكل ناسيا وتضمينه للمجامع ناسيا بدلالة فحواه، وإن كان ذلك من باب القياس عندهم ، ولكنهم لم يعملوا به، وعملوا فيها بقياس آخر، وهوالقياس على المجامع ناسيا في الحج، فكما يفسد الحج يفسد الصوم بالجماع نسيانا ويجب القضاء والكفارة.

ويمكن القول بأن هذه المسألة عند الحنابلة لو قالوا فيها بالفحوى لكان قد تجاذبها قياسان، القياس الأول: قياس المجامع ناسيا على الآكل ناسيا في رمضان والحكم عليه بصحة الصوم وعدم وجوب القضاء والكفارة عملا بالفحوى، والقياس الثاني: قياس المجامع ناسيا في الصوم على المجامع ناسيا في الحج والحكم عليه بوجوب القضاء والكفارة، ولكنهم رجحوا القياس الثاني لدليل ظهر عندهم، وهو أن الأصل في إفساد الصوم ووجوب الكفارة هو الجماع، وكونه مع النسيان فيه شبهة، فاستوى فيه العمد والسهو وبالتالي يمكن القول بأن المجامع ناسيا في رمضان يصح صومه قياسا ، ويجب عليه القضاء والكفارة استحسانا أخذا بالقياس الثاني لما ظهر من أدلة.

هذا وهناك العديد من المسائل التي كان الخلاف فيها راجعا إلى الاختلاف في دلالة النص، وليس الغرض الإحاطة، وإنما الغرض تقديم نماذج لإثبات المطلوب...

والحمد لله في الأولى والآخرة، وما كان من نقص فمني ومن الشيطان، وما كان من توفيق فمن الله وحده فله الحمد والمنة.

الخاتمة

نتائج البحث :-

ظهر في أثناء البحث وفي أكثر من موضع منه أن مشكلة الدراسة منحصرة في كون دلالة النص دلالة لفظية أم قياسية، ومن خلال السير في البحث في خطواته الأولى المتمثلة في التمهيد له والتعرف على حقيقة دلالة النص ثم القياس بذكر معنى كل منهما والتمثيل له، ثم ما تلاها من خطوات حققت المعالجة الموضوعية لهذه المشكلة، ظهر من خلالها أن الأجدر والأنسب، بل والأرجح اعتبار دلالةالنص دلالة لفظية ؛ لقوة الأدلة علي ذلك، وسلامتها من المناقشة، مع إمكانية الرد علي أدلة الجانب الآخر.

وهذا لا يتعارض مع ما بدر منا في أثناء المعالجة الإجرائية في مبحث الطرق التي تثبت بها اللغة من القول بأن القياس لا يجري في اللغة وفق ما ترجح بعد المناقشة، وقلنا أن هذا يدعم القول بأنها دلالة قياسية، ولكننا لم نجزم بذلك ، وبرهنا على ذلك الاحتمال بأن اللغوي لا يستطيع أن يعدي اللفظ الدال على معنى إلى مسمى آخر يشترك معه في ذلك المعنى، مما يستبعد كونها دلالة لفظية.

إلا أن هذا الاحتمال ظهر أنه مرجوح؛ لأن اللغوي وإن كان لا يستطيع أن يعدي اللفظ ، فبإمكانه أن يعدي المعنى، ويحكم على المعاني المتشابهة بحكم واحد مع بقاء ألفاظ المسميات كما هي، وهذه هي الفحوى، وهذه هي الدلالة ، ولا قياس فيها كما ثبت من الراجح عند الأصوليين ، ومن الراجح عند اللغويين في مسألة جريان القياس في اللغة من عدم جواز إطلاق اللفظ الواحد على أكثر من مسمى لاشتراكهما في المعنى، ولكن الفحوى إلحاق المتشابهات في المعنى في نفس الحكم لا في اللفظ، وهذا يؤكد ما ترجح إجمالا من أن دلالة النص دلالة لفظية.

وقد ترتب على هذه النتيجة الإجمالية نتائج تفصيلية منها:

١-أن من المناسب تسميتها دلالة النص، أو كما قال الآخرون مفهوم الموافقة مع عدم عدها من القياس.

٢-أن كل ما كان فيه المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به أو مساويا له، لتكاثر أوجه المشابهة، وعدم الحاجة إلى البحث عن علة جامعة وأنه لا فارق بينهما، يكون هذا من باب فحوى الدلالة اللفظية وليس من القياس.

٣-ما كان الإلحاق فيه مظنونا؛ لتكاثر الفارق بين المنطوق به والمسكوت عنه مما يستدعي البحث عن علة مشتركة أو وجه للمشابهة يسمى قياسا.

٤-القياس في اللغة لا يجوز في الألفاظ، أما في المعاني فإلحاق المتشابهات في المعنى سائغ في نفس الحكم، مما يقوي القول بالدلالة اللفظية.

٥-وجود فروق كثيرة من أوجه متعددة بين دلالة النص والقياس كما ظهر في مبحث أوجه الالتقاء وأوجه الافتراق بينهما.

٦-ظهر أثر الخلاف في دلالة النص عند الأصوليين عند التطبيق على بعض مسائل الحدود والكفارات.

فكل من عدها دلالة لفظية أثبت بها الحدود والكفارات سواء كان يثبتها بالقياس أم لا.

ومن عدها دلالة قياسية أثبت بها الحدود والكفارات إن كان يثبتها بالقياس. أما من لم يثبت الحدود والكفارات بالقياس مع عد الدلالة من القياس لم يثبت بها هذه الفروع.

وقد ظهرت ثمرة هذا الخلاف عند التطبيق على بعض نماذج من هذه الفروع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين

ثبت بالمصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم:

ثانيا:كتب الحديث الشريف:

١- سنن أبي داوود : للأمام الحافظ أبي داوود سليمان بن الأشعث بن أسحق الأزري السجستاني ط/دار أحياء السنة النبوية.

٢- سنن الترمذي:لمحمد بن عيسي بن سورة السلمي البوغي ،التمذي ،أبو عيسي ط/جامعة الأزهر.

٣- السنن الكبرى: للأمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ط/دار الفكر بيروت- لبنان.

٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للأمام شهاب الدين أبي الفضل المعروف بأبن حجر العسقلاني ط/ دار الريان للتراث

ثالثا:كتب أصول الفقه:

٥- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن علي بن أبن أبي علي سيف الدين الأمدي ط/دار الفكر.

٦- أصول التشريع الإسلامي: للشيخ علي حسب الله ط/دار الفكر العربي.

٧- أصول الفقه: لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ط/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى١٤١٤هـ١٩٩٣م

٨- أصول الفقه: للشيخ محمد الخضري ط/ المكتبة التوفيقية.

٩- التقرير والتحبير: شرح ابن أمير الحاج على تحرير الأمام الكمال بن الهمام ط/ دار الفكر.

١٠- التلخيص في أصول الفقه:الأمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ط/دار البشاير الإسلامية.

١١- الرسالة : للأمام محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمى القرشي المطلبي أبو عبد الله ط/١٣٠٩م بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر.

١٢- العده في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ط/دار العلمية بيروت – لبنان.

١٣- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: للأمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ط/دار الكتب العلمي بيروت

١٤- المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ط/دار الكتب العلمية بيروت لبنان

١٥- مناهج العقول شرح منهاج الوصول للبيضاوي: للأمام محمد بن حسن البدخشي ط/دار الكتب العلمية بيروت لبنان

١٦- نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي: للأمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ط/دار الكتب العلمي بيروت لبنان

رابعا: كتب الفقه:

١٧- الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : للشيخ محمد الشربيني الخطيب ط/الطبعة الأولى.

١٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخرالدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ط/الطبعة الأولى بمصر ١٣١٣هـ

١٩- الخرشي على مختصر خليل: للخرشي ط/دار الفكر

٢٠- كشاف القناع عن متن الأقناع: لمنصور بن يونس بن أدريس البهوتي ط/ عالم الكتب بيروت لبنان

٢١- المغني : لأبي محمد عبد الله أبن أحمد بن محمد بن قدامى ط/ دار الحديث القاهرة

٢٢- مغني المحتاج الي معرفة ألفاظ المنهاج : لمحمد الشربيني الخطيب ط/مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م

٢٣- نهاية المحتاج ألى معرفة ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغيرط/مصطفى البابي الحلبي بمصر

خامسا:كتب اللغة:

٢٤- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الأفريقي ط/دار المعارف

٢٥- المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية ط/ وزارة التربية والتعليم بمصر١٤١٢هـ ١٩٩٢م.